قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي مرة فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا دل على انه يستحب لسامع الاذان ان يقول كما يقول خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له الشفاعة يوم القيمة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته ولا تقوموا حتى تروني دل ذلك على استحباب ما تضمنه هذان الخبران لانه لا خلاف انه ليس بواجب

باب صفة الصلوة وذكر فروضها وسننها وما يباح

فيها اما فروضها فهي تسعة احدها النية والقول بوجوبها مجمع عليه بين علما الاسلام والاصل فيه قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية بدليل انه لا يجوز ان يثبت باحد اللفظين وينفى بالاخر فلا يجوز ان يقول اخلصت هذا الفعل وما نويته ولا ان يقول نويته وما اخلصته بل يعد من قال ذلك مناقضا جاريا مجرى من يقول اخلصت وما اخلصت ونويت وما نويت ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة اي لا يكون عملا شرعيا وكاملا الا بالنية واتباع السنة واجماع العترة منعقد على ذلك وهو قول جماهير علما ساير الامة والاجماع من اوكد الادلة ويكفي منها ان يخطر بباله كون صلاته ظهرا او عصرا او نحوهما ولا يحفظ الخلاف في ان هذا القدر كاف وقد اشار اليه م بالله **وثانيها** تكبيرة الاحرام والقول بوجوبها اجماع علما العترة وعلما ساير الامة الا من ذهب منهم الى ان شيا من اذكار الصلوة لا يجب وهذا ساقط لان المعلوم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر خبر وقد قال صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب فاحالنا في البيان للفظ الصلوة على افعاله فيها ولفظ الصلوة في الكتاب مجمل واجب وبيان المجمل الواجب يكون واجبا خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لمن علمه الصلوة توضأ كما امرك الله الى ان قال ثم استقبل القبلة وقل الله اكبر فثبت بذلك ما ذكرناه **وثالثها** القيام في حال القراءة وبعد كل ركوع وهو مما لا خلاف فيه وهو معلوم من الدين ضرورة خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لمن علمه الصلوة لما ساله عنها ومعه الباسور قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم

تستطع

تستطع فعلى جنب فامره بذلك فدل على وجوبه ولان المعلوم انه كان يصلي في حال صحته قايما وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فكان ذلك بيانا للمجمل الواجب فكان واجبا فثبت كون القيام فرضا في حال القراءة وبعد الركوع ويجب عليه ان يطمين في القيام اذا رفع راسه من الركوع خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه فامرك بذلك والامر يقتضي الوجوب فدل على وجوب الطمانينة في القيام **ورابعها** القراءة فانها فرض عند ايمتنا عليهم السلام كزيد بن علي والقسم والهادي والناصر للحق وهو قول ايمة الحجاز واسباطهم وبه قال م بالله يدل على ذلك قول الله تعالى فاقروا ما تيسر من القران وقوله تعالى فاقروا ما تيسر منه فامر بالقراءة والامر يقتضي الوجوب ولا خلاف انها لا تجب في غير الصلوة فثبت وجوبها فيها خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج قال الهادي عليه السلم والخداج هي الناقصة التي لم تتم وما لا تتم فهي باطلة وهذا المعنى مروي عن اهل اللغة وهو احدهم لانه حجازي اللغة خبر وروي عن ابي هريرة انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه ان انادي الا لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما زاد خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال ولا تجزي صلوة لا يقرا فيها فاتحة الكتاب وقران معها خبر لا وروي لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وشي معها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تجزي صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وثلث ايات خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرا في الصلوة بفاتحة الكتاب وسورة واقل السور ثلث ايات وقد قال صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي فكان ذلك بيانا للمجمل الواجب فكان قراءة هذا القدر واجبا ولان في بعض الاخبار لا تجزي فدل على وجوب قراءة ما ذكرناه لان الاجزاء لا يستعمل الا في الواجب ولا يجب قراءة هذا القدر في جميع الركعات بل يكفي ذلك في ركعة لان من قرا ذلك مرة واحدة فقد خرج عن عهدة الواجب وقد التزم بهذه الادلة ولا خلاف بين علما العترة انه اذا قرا في ركعة ولجية الفاتحة وثلث ايات مرة واحدة فقد خرج بذلك عن عهدة وجوب القراءة واجزاه قراءة مرة **وخامسها الجهر بالقراءة** في صلوة الفجر والعشايين ويخافت بها في صلوة العجماوين وجوبا في ركعة واحدة واستحبابا في ركعة اخرى هذا عند القسم ويحيى واسباطهما الاوايل لان صفة القراءة عندهم من جهر او مخافتة كالقراءة نفسها وعند ساير الايمة ان الجهر والمخافتة يستحبان فيما ذكرناه دون ان يقولوا بوجوبهما وجه القول الاول قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال المفسرون السبيل الذي امر الله تعالى باتباعه الجهر بالقراءة في صلوة الفجر والعشايين والمخافتة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)